

الاستعاض | سلسلة فتاوى وأحكام الصيام للشيخ أحمد الحازمي

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة او استعطا بدهن او غيره.

استعطا قال في المطلع نقلنا عن الجوهر واستعطا مطابع صعق - 00:00:01

اذا جعل في انهه سعودا بفتح السين. وهو دواء يجعل في الانف. والمراد هنا ما يجعل في الانف من دواء وغيره بمعنى ان الانف

ان الانف عرفا ان الفم بقوله من اكل او شرب منفذ. بقي الانف - 00:00:22

مثل له بما اشتهره وهو ان يستعطا. استعضا هذا مشهور الى عهد قريب. ها؟ اذا استعطا حينئذ وصل الى جوفه عن طريق الانف.

فالانف منفذ هذا الذي يريد. ولا نكون ظاهريا مع المتن لان سعطا ما عدنا لا. لا - 00:00:44

مراده الاشارة الى ان الانف منفذ. سواء مثل بالصعقة او بغيره. لانك اذا قلت السعطة اذا وضع قطرة ما وسع ما حكمه ها اذا كنتم

ظاهرين تحك راسك ما تدرى. بس كذلك؟ لان الفقهاء ليس عندهم قطرة - 00:01:04

وانما عندهم الساعة فلل ساعقة هذا دواء يوضع في الانف. فالانف مجرى ومنفذ الى الجوف حينئذ كل ما كان طريقه الانف قاعدة. كل

ما كان طريقه الانف فعينئذ هو موصل الى الجوف فيفطر - 00:01:26

به فيكون مفسدا سواء كان بالصعقة او بغيره. او استعضا عرفا السعطا مطابع سعطا. اذا جعل في انهه سعودا هو دواء يجعل في

الانف. اذا ومثله القطرة فالقطرة في الانف على المذهب مفطرة. لماذا؟ لانها في حكم الاستياع - 00:01:46

ولان الانف منفذ الى الجوف. طيب هذا ليس اكلا وشربا. قلنا الحكم عام سواء كان معتادا او لا وسواء كان يحصل به الضرر او لا.

وسواء استوى فيه الضرر او النفع - 00:02:06

او السعطة قلنا دواء يجعل في الانف من نعم. ما يجعل في الانف من دواء وغيره. قال استعطا بدهن او غير في دهن او غيره مثل

بالدهن لان الدهن مما يتغدى به - 00:02:24

بدون الدهن يتغدى به او لا؟ الزيت يتغدى به قطعا. الدهن يتغدى به وغيره ها؟ غير الدهن هذا مثال لما لا تغدى به. فوصل الى حلقة

او دماغه حينئذ فسد صومه على المذهب. فسد صومه وهذا - 00:02:41

وفي الكافي ان وصل الى خياشيمه افطر لنهي الصائم عن المبالغة في في الاستنشاق. ما دليله؟ كون ما وضع في الانف يكون مفطرا

لانه يصل ما الدليل؟ قالوا قياسا على الاستنشاق. قياسا على الاستنشاق. لقوله صلى الله عليه وسلم وبالغ في الاستنشاق - 00:03:09

الا ان تكون صائمها. النبي صلى الله عليه وسلم هنا الصائم فيشمل ماذا؟ صائمها سواء كان فرضا او او نفلا. فلولا ان يؤثر لم ينهى عنه

لو لا ان المبالغة في في نعم لو لا ان المبالغة في الاستنشاق تؤثر للصائم على جهة الخصوص - 00:03:34

صومه لما نهى عنه. لما نهى عنه. فلما نهى عنه علمنا ان له حكمة. ولان له مرادا في ذلك. وهو ان الانف يكون منفذ الى الى الجوف.

فلولا انه يؤثر لم ينهى عنه. وكما لو دخل الى الى الحلقة. اذا هذا المذهب - 00:03:57

لمن استعطا بدهن او غيره فوصل الى حلقة الى حلقة لا بد ان يصل الى الى الحلقة ولا يكفي الظن بل لا بد ان يعلم لا بد ان ان يعلم او

دماغه افطر بوصوله الى حلقة وفاما وكذا الى دماغه الا عند مالك رحمه الله تعالى - 00:04:17

رحمه الله تعالى فمالك رحمه قال في هذه المسألة. وعنه رواية اخرى عن الامام احمد لا يفطر لو الصعقة لا يفطر. فيكون الحكم حينئذ

النهي خاصا بقوله الا ان تكون صائمها بالمبالغة في في الاستنشاق - 00:04:37

بالمبالغة في الاستنشاق. ويأتي انهم نصوا على انه لو بالغ في الاستنشاق فدخل من غير عمد غير قادر ليصل الماء وانما هكذا خطأ

لو تعمد فوصل الماء الى حلقه او الى جوفه انه لا يحکم بفطره - 00:04:54
لا يحکم بي بفطره. لماذا؟ لانه غير قاصر. اذا اذا كان الامر كذلك حينئذ الا ان تكون صائما ليس فيه نص على الفطر بما يصل عن طريق الانف. فاذا يكون القياس فيه فيه نظر. وعنه روایة عن الامام احمد لا يفطر - 00:05:15

هو مذهب مالك اختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى ولعل المراد بغير مغذى. لو قصد ان يتغذى عن طريق فانه او ان يشرب عن طريق انفه حينئذ لا شك انه داخل في قوله من اكل او شرب. وانما المراد هنا فيما لم يقصد ان يتغذى فيما - 00:05:35

الم يقصد ان يتغذى؟ لأن هذه المسائل خاصة فيما دخل من الفم او الانف العبرة هنا في المقاصد. العبرة بالمقاصد وسيأتي اشتراط العمد والذكر - 00:05:55